

تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات ترخيص المنصات **التعليمية الخاصة / صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) والمادة (٨)****من نظام التعلم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية المدرسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المنصات التعليمية الخاصة لسنة ٢٠٢٤) ويتعلّم بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعنى المخصوص لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

النظام : نظام التعلم الإلكتروني في المؤسسات التعليمية المدرسية.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

الأمين العام : أمين عام الوزارة للشؤون التعليمية.

الإدارة : إدارة التعليم الخاص.

الجهات المعنية : الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات وأى جهة ذات علاقة بإصدار الموافقات اللازمة للحصول على الرخصة وفق أحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة.

الرخصة : الإذن الصادر عن الإدارة للسماح بانتشال المنصة وتشغيلها وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.

طالب الترخيص : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم طلب الحصول على الرخصة ويشتمل ذلك المؤسسة التعليمية الخاصة.

المنصة : المنصة التعليمية الإلكترونية المنشأة وفقاً لأحكام النظام.

البرنامج التعليمي : خطة أو مجموعة من الأنشطة المنظمة تهدف إلى تطوير مهارات ومعارف مستخدمي المنصة في مجال معين ويتضمن النتاجات والمحتوى وأساليب ووسائل التدريس وأنشطة تعليمية وتقديرية تهدف إلى التأكد من تحقيق النتاجات التعليمية المحددة.

المادة التعليمية : مجموعة الدروس والمعلومات والمهارات التي تقدم لمستخدمي المنصة كجزء من برنامج أو منهج دراسي.

بـ. تعتمد التعريف الوارد في قانون التربية والتعليم والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة (٣): أـ. يشترط في الشخص الطبيعي طالب الترخيص ما يلى:-

- ١ـ. أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.
- ٢ـ. أن يكون غير محكوم بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.
- ٣ـ. أن لا يكون موظفاً عاماً.
- ٤ـ. أن يكون لديه مؤسسة فردية وأن تكون إحدى غاياتها إنشاء منصات تعليمية.

بـ. يشترط في الشخص المعنوي طالب الترخيص أن تكون إحدى غاياته إنشاء منصات تعليمية وتقديم شهادتي الاسم والمسجل التجاريين أو شهادة التسجيل.

المادة (٤): أـ. يجوز لأي مؤسسة تعليمية خاصة أو شخص طبيعي أو معنوي أن يتقدم بطلب لترخيص المنصة إلى الإدارة وفق النموذج المعتمد ورقياً أو إلكترونياً على الموقع الإلكتروني للوزارة، متضمناً البيانات التالية:-

- ١ـ. اسم طالب الترخيص ومعلومات الشخص الطبيعي أو المعنوي والمفروض بالتوقيع عنه أو المؤسسة التعليمية الخاصة ومالكيها والمفروض بالتوقيع عنها.
- ٢ـ. اسم المنصة ورابطها الإلكتروني وعنوانها.
- ٣ـ. البرنامج التعليمي والمادة التعليمية.
- ٤ـ. بدل الخدمات التي ستتقاضاها المنصة.

بـ. ثرق بطلب الترخيص الوثائق التالية، أو يتم الحصول عليها من خلال نظام الربط الإلكتروني بين الوزارة والجهات الرسمية الأخرى:-

- ١- صورة عن البطاقة الشخصية سارية المفعول لطالب الترخيص إذا كان أردنياً، أو عن جواز سفر ساري المفعول لغير الأردني والمفوض بالتوقيع عنه أو رخصة المؤسسة التعليمية الخاصة.
- ٢- شهادة عدم محكمة للشخص الطبيعي ومن يفوضه، أو للمفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي أو المؤسسة التعليمية الخاصة.
- ٣- شهادتي الاسم التجاري والسجل التجاري أو شهادة التسجيل.
- ٤- تعهد بعدم الإعلان عن المنصة قبل الحصول على الرخصة؛ وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة (٥): يشترط للحصول على الرخصة ما يلي:-

- أـ. توفير دليل المستخدم لمستخدمي المنصة.
- بـ. نشر وثيقة سياسة الخصوصية على المنصة.
- جـ. إثبات وجود نظام للتحقق من هوية مستخدمي المنصة.
- دـ. إثبات أن المنصة تدعم مختلف أنواع الأجهزة باختلاف أنظمة تشغيلها وأحجام شاشاتها، بما في ذلك الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية.
- هـ. إثبات وجود نظام تبيهات الكتروني لتذكرة مستخدمي المنصة بالمهام والواجبات المطلوبة بشكل مستمر.
- وـ. إثبات نشر سياسة التواصل الخاصة بالآدوات التفاعلية على المنصة؛ كالمجموعات، والنقاش، والمنتديات.
- زـ. إثبات وجود بنية تحتية لتنفيذ الأنشطة واستيعاب أعداد مستخدمي المنصة.
- حـ. إثبات وجود الدعم الفني (أرقام هواتف، خدمات الرد الآلي، البريد الإلكتروني، وغيرها) للإجابة عن أي استفسار أو عطل في المنصة.
- طـ. إثبات وجود الكوادر المؤهلة من الفنيين والإداريين والمشرفين اللازمة لتشغيل المنصة وإدامتها والإشراف عليها، وتوفير وثيقة توضح أدوار ومسؤوليات كل منهم.
- يـ. إثبات وجود سياسة تقويم واضحة ونشرها على المنصة، تتضم مع التشيريات ذات العلاقة، ومحددة فيها الفترات التقويمية وأوزانها وأدواتها، وألية احتساب درجات تقييم الأنشطة والمهام.

الجريدة الرسمية

- كـ- إثبات وجود أدوات تقييم متنوعة و المناسبة لقياس مؤشرات الأداء ومدى تحقيق النتائج التعليمية عند مستخدمي المنصة بشكل دقيق وفعال، وتناسب تلك الأدوات مع نوع البرنامج التعليمي والمادة التعليمية والأنشطة (اختبارات، مهام، مشاريع).
- لـ- إثبات وجود سياسات واضحة للتقييم المستمر لأداء المعلمين والإداريين والفنين العاملين في المنصة؛ لتحسين جودة التعليم.
- مـ- إثبات وجود آلية لتزويد مستخدمي المنصة بنتائج تقييمهم.
- نـ- إثبات وجود آلية لقياس حضور وغياب مستخدمي المنصة.
- سـ- توفير وسائل الدفع الإلكتروني لمستخدمي المنصة لقاء استخدامهم لها.
- عـ- إثبات وجود آلية لقياس رضا مستخدمي المنصة.

المادة (٦): تتولى الادارة القيام بما يلى:-

- أـ- مخاطبة الجهات المعنية بطلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ استلامها طلب الترخيص.
- بـ- اجراء الكشف الفني على المنصة للتحقق من جاهزيتها خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يوم عمل من تاريخ اكمال الوثائق المطلوبة.
- جـ- مراجعة البرنامج التعليمي والمادة التعليمية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب من المختصين في الوزارة.
- دـ- إصدار الرخصة باسم طالب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوم عمل من تاريخ استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات ودفع بدل خدمات إصدار الرخصة المحدد في هذه التعليمات.

- المادة (٧): أـ- تكون مدة الرخصة خمس سنوات، وعلى المترخص له التقدم بطلب لتجديده الرخصة قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهائها.
- بـ- لا تُعد الرخصة وثيقة ملكية فكرية للبرنامج التعليمي أو للمادة التعليمية التي تقدم عبر المنصة.

المادة (٨): تستوفى الوزارة بدل الخدمات التالية، وتكون غير مستردة:-

البدل	الخدمة
٢٥,٠٠٠ دينار	إصدار الرخصة
٥,٠٠٠ دينار	تجديد الرخصة
٥,٠٠٠ دينار	نقل ملكية الرخصة
٥,٠٠٠ دينار	إعادة العمل بالرخصة

المادة (٩): يبلغ طالب الترخيص بقرار المخواقة على منح الرخصة من عدمه على عنوانه الوارد في طلب الترخيص.

المادة (١٠): أ- تشكّل في الوزارة لجنة للنظر في الاعتراضات على قرارات رفض ترخيص المنصة برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

نائباً للرئيس. ١- مدير إدارة التعليم الخاص

عضو. ٢- مدير إدارة الشؤون القانونية

٣- مدير إدارة مركز الملكة رانيا العبد الله لتكنولوجيا التعليم والمعلومات عضواً.

٤- مدير إدارة المناهج والكتب المدرسية أو أي إدارة عضواً.

تحل محلها

عضو. ٥- مدير مديرية التأسيس والترخيص

عضو. ٦- رئيس قسم التأسيس والترخيص

ب- يكون رئيس قسم الإحصاء والمعلومات أمين سر اللجنة ويتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها.

الجريدة الرسمية

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبها عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قاتلًا بحضور أغلبية أعضائها الحاضرين على أن يكون الرئيس أو نائبها من بينهم، وتنفذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (١١): أ- طالب الترخيص الاعتراض على قرار رفض ترخيص المنصة لدى لجنة الاعتراضات المشكلة في الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ القرار.

ب- يقدم طالب الترخيص اعتراضه على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به أي مستندات أو وثائق داعمة لاعتراضه.

ج- يسجل طلب الاعتراض في سجل الاعتراضات في الإداره ويزود مقدمه بما يثبت تقديم الاعتراض وتاريخه.

د- على لجنة الاعتراضات النظر في الاعتراض المقدم إليها وإصدار قرارها بشأنه وتبلغه لمقدم الاعتراض على العنوان الوارد في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ تسجيل طلب الاعتراض في سجل الاعتراضات.

المادة (١٢): على الفرخص له تعين مدير متفرغ للمنصة تتوافر فيه الشروط التالية:-

أ- أن يكون أردني الجنسية، ويجوز في حالات خاصة ومبررة تعين غير الأردني بعد الحصول على الموافقات الالزامية من الجهات ذات العلاقة.

ب- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها حداً أدنى.

ج- أن يكون لديه خبرة تعليمية لا تقل عن (٥) سنوات.

د- أن يكون غير محكوم بجنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

هـ أن لا يكون موظفاً عائلاً.

المادة (١٣): يُشترط في المعلم الذي يمارس عمله في المنصة ما يلي:-

- أ- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها حداً أدنى في التخصص المطلوب.
- ب- أن يكون حاصلاً على اجازة مهنة التعليم.
- ج- أن لا يكون موظفاً عاماً.
- د- أن يكون غير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

المادة (١٤): يشكل الأمين العام لجان من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى إجراء الكشف الفني على المنصة ومتابعة عملها وتقييمها دورياً على أن يحدّد في قرار تشكيل كل منها عدد أعضائها.**المادة (١٥): يُشترط لإجازة البرنامج التعليمي والمادة التعليمية ما يلي:-**

- أ- أن يكون متوجعاً يشمل نصوصاً ومواد مسموعة ومواد مرئية ومحتوى تفاعلياً لتلبية احتياجات المستخدمين المختلفة، ومراعاة الفروقات الفردية بينهم.
- ب- أن يكون محدثاً خالياً من الأخطاء.
- ج- أن تكون طريقة عرضه منتظمة تسهل قراءته والتنقل بين أجزائه.
- د- أن يكون شاملًا لكل الدروس والنتائج ضمن خطة زمنية لتنفيذ وإنعام كل درس.

المادة (١٦): يحظر القيام بما يلي:-

- أ- الإعلان عن المنصة أو البدء بالتدريس عبرها قبل الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.
- ب- استخدام الرخصة في غير الغرض الذي صدرت من أجله.
- ج- نقل ملكية الرخصة أو التنازل عنها دون موافقة الوزارة.
- د- إجراء أي تعديل أو تغيير على المنصة أو على البرنامج التعليمي أو المادة التعليمية التي تقدمها المنصة دون موافقة الوزارة.
- هـ تقديم برنامج تعليمي أو مادة تعليمية غير مجاز من الوزارة.
- و- نشر أو بث أي إعلان أو مادة دعائية أو أي شكل من أشكال الترويج على المنصة.